@ 359 @ لوقت الحاجة إليه إلا أن يقترن بذلك ما يوجب تخصيصه بحال فيحمل على ذلك المقتضى بالاستدلال $ الآية الثالثة $.

قوله تعالى (! !) الآية 48 .

فيها أربع مسائل $ المسألة الأولى $.

الركوع معلوم لغة معلوم شرعاً حسبما قررناه فلا وجه لإعادته كراهية التطويل $ المسألة الثانية $.

هذه الآية حجّة على وجوب الركوع وإنزاله ركناً في الصلاة وقد انعقد الإجماع عليه وظنّ َ قوم أنّ َ هذا إنما يكون في القيامة وليست بدار تكليف فيتوجه فيها أمرٌ يكون عليه ويل وعقاب وإنما يدعون إلى السجود كشفاً لحال الناس في الدنيا فمن كان يسجد تمكّن من السجود ومن كان يسجد رئاء لغيره صار ظهره طبقاً واحداً $ المسألة الثالثة $.

روي في الصحيح قال عبد ا يعني ابن مسعود بينا نحن مع رسول ا في غار إذ نزلت عليه (! !) الحديث الخ فمن الفوائد العارضة ها هنا أنّ القرآن في محل نزوله ووقفه عشرة أقسام سماوي وأرضي وما تحت الأرض وحضري وسفري ومكّي ومدني وليلي ونهاري وما نزل بين السماء والأرض وقد بيناه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ وا أعلم